

الفصل الثامن

في الشفاعة

قال: وَلَا يُخَصُّ أَحَادِيثُ الشُّفَاعَةِ مَا كُنْتَ تُعَمُّ لِأَوْقَاتٍ وَأَعْيَانٍ

أقول: يعني أن الأحاديث الواردة في باب الشفاعة مثل قوله ﷺ «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»^(١) مما يدل أيضا على ثبوت العفو لمن ارتكب الكبيرة من غير توبة. وقد جعلها المعتزلة مخصوصة بالمطيعين والتائبين لرفع الدرجات لورود النصوص^(٢) الدالة على نفي الشفاعة مثل قوله تعالى ﴿يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْفًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ (البقرة: ٤٨)^(٣) وقوله ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمًا لَا يَبْعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ﴾ (البقرة: ٢٥٤) وقوله ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ (غافر: ١٨)^(٤). ورده المحقق بأنها ليست تعم لأوقات^(٥) وأعيان فلا تكون مخصصة لما ذكرنا فتدبر.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق، عن أنس وجابر بن عبد الله: ٦٢٥/٤، ٧٢٤/٥، رقم (٢٤٣٥، ٢٤٣٦) وقال هذا حديث حسن غريب، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في الشفاعة، عن أنس: ٢٣٦/٤، رقم (٤٧٣٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، عن جابر: ١٤٤١/٢، رقم (٤٣١٠)، وأحمد في مسنده: ٢١٣/٣، رقم (١٣٢٤٥)، والحاكم في المستدرک، عن أنس: ١٣٩/١، رقم (٢٢٨، ٢٣٠) وقال: وله شاهد صحيح على شرط مسلم.

(٢) أول ق ٧٩ في ز

(٣) سورة البقرة: ٤٨، وفي أ: «يوم لا يجزي...»، وهو خطأ.

(٤) سورة غافر: ١٨، وفي أ: «وما للظالمين...»، وهو خطأ.

(٥) أ: يعم الأوقات.

قال: وَلِلرَّسُولِ بَلِّ الْأَخْيَارِ كُلِّهِمْ شَفَاعَةً لِعَصَاةٍ عِنْدَ رَحْمَانٍ

أقول^(١): اتفقت الأمة على ثبوت الشفاعة للأنبيا والرسل . ثم اختلفوا فذهب الأشاعرة إلى ثبوتها لأهل الكبائر من الأمة لإسقاط العذاب لما مرّ ولقوله تعالى ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (محمد: ١٩) أي لذنبهم^(٢) بدلالة سياق الآية عليه وسيأتيك أن مرتكب الكبيرة مؤمن وطلب المغفرة لذنب المؤمن شفاعة له في إسقاط عذابه . وقالت المعتزلة بل لزيادة الثواب ورفع الدرجات لا لدرء العذاب والعقاب لما مر وقد مر أيضا جوابه فتذكر .

قال: وَلِلدُّعَاءِ لِأَمْوَاتٍ وَأَحْيَاءٍ مَنَافِعٌ شُوهِدَتْ فِي بَعْضِ أَحْيَانٍ

أقول: يعني أن الدعاء للأموات له منافع^(٣) لدفع العذاب عنهم^(٤) كما يشاهدها أولو الأبصار من عباده الصالحين ويحكمون بوقوعها ، وذلك أيضا يدل على ثبوت العفو لأهل الكبائر من الأمة . وأما الدعاء للأحياء فله أيضا منافع لهم لدفع البلاء وكشف البأساء والضراء ويشاهدها أيضا أكثر الناس ويعترفون بثبوتها ، وقد وردت فيه الأحاديث أيضا . ومن هنا قد ظهر بطلان قاعدة وجوب رعاية الأصلح لأهل الاعتزال أيضا إذ لو وجبت^(٥) لكان ذلك تغييرا للواجب وإنه باطل قطعا .

* * *

(١) انظر لمزيد من الدراسة مقالات الإسلاميين للأشعري : ١٦٦/٢ ، تأويلات أهل السنة للماتريدي : ٢١٤/١ ، ٣٢٤/٣ ، ٣٢٦/٥ ، ٣٢٧ ، كتاب التوحيد له : ٣٦٥-٣٧٣ ، مجرد مقالات الشيخ الأشعري لابن فورك : « ١٧٢-١٧٤ ، الإنصاف للباقلاني : ١٦٨-١٧٦ ، أصول الدين للبغدادي : ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، الأربعين للفخر الرازي : ٢٤٥/٢-٢٥٠ ، شرح المواقيف : ٣٤١/٨ ، ٣٤٢ ، شرح العقائد : ١٧٣/١-١٧٥ .

(٢) ز: لذنبه .

(٣) انظر في هذا المبحث شرح العقائد النسفية : ٢٠٦/١ .

(٤) ز: عنه .

(٥) أ: وجب .